***الضريبة :***هي دفعة مالية تجبيها الدولة جبرا من الاشخاص سواءكانوا طبييعين (افراد)او معنويين (شركات)من دون مقاببل مباشر لمصلحة المجموع.

هي تحويل اجباري (لمنها ليست غرامة) للاموال من القطاع الخاص الى القطاع العام تفرض و تجبى على اساس معايير مقررة مسبقا دون استلام منفعة محددة مباشرة وبنفس القيمة لتحقيق بعض الاهداف الاقتصادية والاجتماعية و الوطنية.

**صفات الضريبة:التي يميزها عن بقية ايرادات الدولة الاخرى:**

**1**-انها مبلغ من المال *:*مانت تجبى عينا في العصور القديمة على شكل محصولات زراعية وغيرها.وبعد استعمال النقود و اصبحت تجبى نقدا تقاعدة عامة.

**2-**الضريبة ليست غرامة: مع ذلك فهي فريصة الزامية

تجبر الدزلة بما بها من سيادة وسلطة على رهاياخا و العاملين فيها من الاجانب (طبيعيين او معنويين)علة دفعها.

ان حق اجبار الاشخاصعلى اداء الضريبة محصور بالدولة

**3-** تحويل الاموال من القطاع الخاص الى القطاع العام

فالضريبة استقطاع اجباري من اموال الاشخاص في القطاع الخاص تفوم به الدولة,وتحوله الى ملكيتها لتتصرف به بحسب سيادتها العامة.

فهي ليست ابتزاز او تسديد للديون تحويل الاموال من وحدات حكومية الى وحدات حكومية اخرى ليست ضريبة بل عملية تحويل مال عام من وحدة الى وحدة

**4-** ليس للضريبة مقابل معين مباشر مساو لها في القيمة .

فالضريبة مساهمة احبارية في اعباء الخدمات العامة ليس لها مقابل معين يحصل عليها دافع الضريبة من الدولة , فقد يحصل المكلف على بعض المنافع من الخدمات التي تقدمها الدولة مالامن و الصحة.ولكن لاتوجد علاقة مباشرةمن هده المنافع و بين الضريبة لان دفع الضريبةلايستلزم الحصول علىان تكزن كتناسبة مع قابليةعلى الدفع من دون النظر الى النفع الذي يحصل عليه المكلف من الدولة.

**5-** تفرض وتجبى على اساس معايير مقررة مسبقا

فالضريبة لاتفرض الا بقانون ,تقوم السلطة المالية بأقتراح لوائح لقوانين الضريبة التي تتضمن وعاء الضريبة و المشمولين بها وصعرها وكيفية جباتها وغيرها من المعايير .بعد دلم يناقشها البرلمان قبل اقرارها لان الشعب هو سيتحمل عبئها.

**6-** الغرض الاساسي من الضريبة هو تحويل النفقات العامة التي تنفقها الدولة لتقديم الخدمات الضرورية للمجتمع مثل الصحة و التعليم و الطرق...و الامن و غيرها التي يستفيد منها المواطن

***اهداف الضريبة:***

*-1الهدف المالي :*ان الغرض الاساسي للضريبة هو الحصول على مورد مالي لتمويل النفقات العامة ,ز استمر هذا الرأي في الفكر التقليدي المالي لمدة طويلة غير ان الفكر المالي الحديث يدعو الىاستعمال الضريبة لتحقيق اهداف اقتصادية و اجتماعية فضلا عن الهدف المالي.

*2-الاهداف الاقتصادية***:**

**أ-**فالضريبة اداة لدعم الصناعة الوطنية بأتباع سياسة الحماية الكمركية بفرض الضرائب العالية على السلع الاجنبية المستوردة و التي يوجد ما يماثلها من السلع الوطنية حتى تتمكن السلع الوطنية من منافسة مثيلها الاجنية.

**ب-**أداة لتوجيه الاستثمار في المجال الذي ترغب فيه الدولة

فعندما ترغب الدولة بتشجيع الاستثمار في قطاع معين تقوم بتخفيض الضريبة على الارباح في القطاع او اعفاء الاستثمار من الضريبة كليا.

**ج-**أداة لتحقيق التنمية الاقتصادية و تحقيق الاستقرار الاقتصادي في معالجة مدد الركود و التضخم عن طريق السياسة الضريبية التي تنتجها الدولة و اثرها الواضح في الاستهلاك و الاستخدام.

*3اهداف اجتماعية:*

أ-اعادة توزيع الدخول و الثروات في المجتمع

**ب-**الحدمن استهلاك السلع غير المرغوبة اجتماعيا كالخمور و التبغ و غيرها

**ج-**معالجة حالات اجتماعية و اقتصادية معينة تظهر في المجتمع بما يحقق التوازن و الاستقرار الاجتماعي مثل ارتفاع معدل البطالة ,التضخم,سوء توزيع الثروات.

من الضرزري ان يؤخذ بنظر الاعتبار عند وضع السياسة الضريبية ان تحقق من كل ضريبة تفرض الهدف المالي و الاقتصادي و الاجتماعي بصورة متوازنة قدر الامكان.